الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فالاية سيقت لبيان استحقاق
الغنايم الا انهم تفهم ان اهلاك فقرائهم بزوال
عن اموالهم باستيلاء الكفار عليها لان الكفار ملكوا
اموالهم بالاستيلاء ، وههنا انما يكون بطريق الاشارة فرق آخر
بين الكناية والصريح فنقول الصريح كل لفظ ظهر المراد
والكشف معناه فظهر مراده من قولك صرح الراس اى انكشف
وظهر قول القائل فلما صرح الشر امانا فهو عدمان اى كشف
الشريعة وظهر ومنه للنهى القصر صرحًا لزيادة ظهور فيه
وحكمه ان يمكن العمل بظاهره من دليل آخر بخلاف الكناية وهو
كل لفظ خفي مراده واستتر معناه يقال كنوت الشيء
كنيته وحكمها ان لا يمكن العمل بظاهره الا بدليل آخر
فصار هذا كالكنايات في باب الطلاق فان من قال لامرأته
انت باين فما لم ينو الطلاق لا يقع شيء لان البينونة
في الحقيقة عبارة عن المفارقة والتباعد الا ان الفرقة
يحتمله فيعتبر النية لتعيين الجهة فرق آخر بين الاصول
الحسية وبين الاصول الشرعية فنقول ان الاصول الحسية
كما بيناه واما الشرعية فيجوز ان يكون الشيء الواحد اصلا

ويتبعا

ويتبعا كالدليل مع الحكم فان الدليل اصل من حيث القيام والوجود
والحكم تبع له لان الحكم ثابت بثباته ثم الحكم اصل من حيث
الغرض والمقصود والدليل يتبع له لما ان المقصود من قيام
الدليل ثبوت الحكم فصار هذا كالبيع فان البيع اصل لما ان الملك
يثبت به وثبوت الملك يتبع له ثم الشراء يكون اصلا والبيع
يكون تبعا له لان المقصود من البيع ثبوت الملك فكان
لكل واحد منهما اصل وتبع فرق آخر بين الاضمار والاقتضاء
فنقول ان الاضمار من باب الحذف والاقتضاء وهو ان يدرج
زيادة في الكلام لتصحيحه لغة نحو قوله تعالى واسئل القرية
اى اهل القرية فانه يدرج فيه تصحيحًا له لغة لان السؤال
انما يتحقق من اهل القرية واما الاقتضاء فمن باب الزيادات
وهو ان يدرج زيادة في الكلام لتصحيحه شرعًا نحو قوله
اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتقه ولم يقل على الالف
فيعتق ويلزمه الالف فان البيع يدرج فيه تصحيحًا
للكلام شرعًا عاماً لما كان مقتضى كلام سابقًا قال
بعضهم هما شيء واحد فرق آخر بين حد الحقيقة والمجاز
فنقول اما حد الحقيقة فما يطلق على المسمى في جميع الاحوال

Copyright © King Saud University